

مختصر اجتماع

الهيئة العامة لمصرف "بنك ييمو السعودي الفرنسي" ش.م.س.
المنعقدة في 2016/4/27

مقدمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك ييمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء في 2016/4/27 في فندق الشام، قاعة الأمويين بدمشق للبحث في جدول الأعمال المنشور في الدعوة.

وعملاً بالمواد 2-166/و/ 5-173-ب/و/ 2-170/ من قانون الشركات ورأي مصرف سورية المركزي الوارد بخاتمة كتابه رقم 161/3351 في 15-9-2012، إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم والمكان وفي ساعة لاحقة أي في الساعة الخامسة مساءً.

وبناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية ومدقق الحسابات المتضمن إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،

وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين مع مراعاة ألا تقل المدة بين نشر

أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً:¹

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2373 بتاريخ 2016/4/11

صحيفة تشرين بالعدد رقم 1437 بتاريخ 2016/4/11

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2374 بتاريخ 2016/4/12

صحيفة الثورة بالعدد رقم 16050 بتاريخ 2016/4/12

وبعد نشر الميزانية في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل موعد الهيئة العامة بـ 15 يوماً

على الأقل بالنسبة للميزانية:²

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2373 بتاريخ 2016/4/11

صحيفة تشرين بالعدد رقم 1437 بتاريخ 2016/4/11

1 قانون الشركات 2011/29، المادة 173-4 التي توجب النشر مرتين على الأقل في صحيفتين يوميتين على ألا تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

2 قانون الشركات 2011/29، المادة 196-1.

٢٨ نيسان ٢٠١٦

مختصر اجتماع

مختصر اجتماع

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2374 بتاريخ 2016/4/12

صحيفة الثورة بالعدد رقم 16050 بتاريخ 2016/4/12

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، السيد علي صيوج و السيد هيثم الحسين بموجب كتاب التكليف رقم 1/12/996/4891/ وتاريخ 2016/4/25.

وحضر ممثلو مصرف سورية المركزي السيد حسام حيدر والآنسة راما خربوطلي المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم 161/1353 تاريخ 2016/4/19.

وحضر ممثلو هيئة الأوراق والأسواق المالية السيد مضعب موسى والسيد وائل يوسف المفوضين بكتاب الهيئة رقم 440/ص - 1 م. تاريخ 2016/4/24.

و حضر أعضاء مجلس الإدارة السادة رياض عبيجي و بسام معماري و سميح سعادة و فريد خوري و هيثم الفراء.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر عدداً من المساهمين يحملون /29 194 022/ سهماً أصالة ووكالة مما يعادل تقريباً نسبة /58,38% من كامل الأسهم في المصرف و انسحب أحد المساهمين (د. العطار الذي يملك 0,53% تقريباً من الأسهم) أثناء الجلسة و انسحابه لا يؤثر على النصاب القانوني للجلسة.

أي ما يجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة العادية المحددة بالمادة 166-1 من قانون الشركات أي ما يزيد عن 25 مليون سهم تشكّل 50% + 1 من مجمل الأسهم في الشركة المكتتب بها البالغة خمسين مليون سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /15/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة ونشر الميزانية قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة التجارة بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة³ الدكتور رياض عبيجي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيد وسام كاملة (يملك 685 سهماً) والسيد روفان رستم (يملك 100 سهماً) مراقبي تصويت واختار الأستاذ يوسف الحكيم مندوباً لوقائع الجلسة.⁴

³ قانون الشركات 2011/29، المادة 181 التي تنص على أنه: "يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يتولاه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابه".

⁴ قانون الشركات 2011/29، المادة 182- (1 و 2).

ومن ثم بدأ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام 2015 وخطة العمل للسنة التالية 2016⁵

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:⁶

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة 2015.

- توقعات عن نشاط الشركة سنة 2016.

- ذكر للأرباح أو الخسائر.

و من أهم المواضيع التي نوقشت خلال الجلسة زيادة رواتب الإدارة التنفيذية العليا وارتفاع رقمها بالنسبة لمصارف أخرى و من بين المساهمين الذي أثاروا الموضوع السيد عمر الحسيني (صرح أنه يملك 55 سهماً) و السيد محمد ديب المحمد و الدكتور عدنان و عدد من المساهمين الآخرين لم يذكروا أسماءهم. و من بين إجابات مجلس الإدارة أن المصرف يتطلع بنظرة طويلة الأمد و يحاول الحفاظ على موظفيه الأكفاء و تأهيلهم لأنهم يؤمنون مستقبل المصرف و أن مصاريف المصرف تعتبر مقبولة و قليلة نسبة للمصارف بالعالم. و أضاف المساهم السيد أيمن (كوثر أو قوصه) أن الأرباح و حجم الودائع قد زادت و عدد الموظفين قد انخفض و أن المصرف الأم يتقاضى مقابل خدمات و طالب الإدارة بتقديم وعود للمستقبل و طلب مساهم آخر من مجلس الإدارة أن يبين الخطط للسنتين المقبلتين لتشغيل الأموال المتوفرة باستثمارات مختلفة و جرت الإجابة على أن المصرف يتعاطى مع مختلف القطاعات الاقتصادية مما يوزع المخاطر و يتطلع إلى زيادة الفروع و تقديم خدمات جديدة. و أشاد مساهم آخر أن صمود المصرف في هذه الظروف هو إنجاز و سأل عما إذا كان هناك إمكانية لوضع خطة إنقاذية كضغط النفقات و تحميل جزء من هذه النفقات للشركة الأم من لبنان أو غيره و جرت الإجابة بأن الإدارة تتطلع إلى أفكار لنمو النشاط و ليس الاقتصاد على ضغط النفقات. و اقترح المساهم عمار الحامضة أن يساهم المصرف في مشاريع عقارية كمشروع الرازي العقاري و سأل عن دعوى الكفالة الأسبانية. و جرت الإجابة أن المصرف يخضع لقيود تحدد مجالات الاستثمار. و جرت الإشارة إلى أنه استناداً لطلب بعض المساهمين في هيئة عامة سابقة لمعاملة تفضيلية للمساهمين فإن الإدارة تدرس حالياً إعفاء المساهمين من رسوم إدارة حساباتهم و أن موضوع الكفالة الإسبانية مازال أمام القضاء السوري و أن المصرف أخذ مؤونة عليها.

و بناءً على كتاب هيئة الأوراق و الأسواق المالية رقم 463 ص.ف و تاريخ 2016/4/27 جرت الإشارة إلى أن مجموع تعويضات و بدلات و مزايا و مصاريف إقامة و سفر أعضاء مجلس الإدارة قد بلغت /165 081 57/ ل.س عن سنة 2015 على أن يتم إقرارها بأول هيئة عامة قادمة ~~و لم يجرى المجلس جلسة على ذلك~~⁷.

⁵ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 1-168 و 3-168.

⁶ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 4-150.

⁷ قانون الشركات، المادة 156-2.

ثانياً - تقرير مدقق الحسابات⁸

تمت قراءة⁹ تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور.

ثالثاً - الميزانية الموقوفة في 2015/12/31 وحساب الأرباح والخسائر و مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية

جرى استعراض أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية 2015 كانت قد أظهرت ربحاً قدره /6,673,791,454/ ل.س (قبل تنزيل الاحتياطات)، وربحاً قدره /215,826,644/ ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي غير المحققة.

وصادقت الهيئة العامة بالإجماع على الميزانية الختامية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات.

رابعاً - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة ومدراءها

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمجمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي ومدراء الشركة عن أعمالهم لعام 2015.¹⁰ و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

خامساً - البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

نظراً لوجود خسائر متراكمة بقيمة /1,194,539,243/ ل.س. بين رئيس الجلسة أنه لن يتمكن المصرف من توزيع أرباح حيث سيتم استخدام الأرباح المحققة في تغطية الخسائر المتراكمة. وأقرت الهيئة العامة عدم توزيع أرباح حالياً. و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

سادساً - انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالأغلبية على انتخاب السيد عوني زكية مدققاً للحسابات لدورة سنة 2016 وفوضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه.

⁸ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168-2، و 168-3.

⁹ قانون الشركات 2011/29، المادة 189.

¹⁰ قانون الشركات 2011/29، المادة 168-8.



و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

سابعاً - البحث في تكوين احتياطات¹¹

بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطات وفقاً للقوانين النازمة لذلك.
و لم تعترض الهيئة العامة.

ثامناً - السماح لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة خارج سوريا¹²

نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة:

- الدكتور رياض عبحي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل وبنك بيمو أوروبا.
 - والسيد سميج سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل) يتولى إدارة وعضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.
- وافقت الهيئة العامة العادية على تولي المذكورين عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة 152-4 من قانون الشركات.
و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

تاسعاً - العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

أ - عقد الخبرة الفنية والمساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي وعضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام 2016،
وجرى عرض ما يلي فيما يخص اتفاقية المعاونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:

- بحسب المادة 20 من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعاونة الفنية وتعديله، وإن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.
- المبالغ التي ينص عقد المعاونة الفنية على دفعها إلى بنك بيمو ش.م.ل. خالصة من الضرائب والرسوم:

¹¹ قانون الشركات 2011/29، المادة 168-6.

¹² قانون الشركات 2011/29، المادة 152-4.

○ في حال تجديد العقد لسنة 2016، سيجري تقديم الخدمات مقابل مبلغ /مئة ألف/ دولار أمريكي أي أقل من بدل السنة الماضية بـ/خمسين ألف/ دولار أمريكي.

○ يُضاف إليها تغطية النفقات والتكاليف التي يتكبدها بنك بيمو ش.م.ل فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بما في ذلك التكاليف التي يتكبدها بيمو ش.م.ل في تقديم الخدمة واستقدام والموفدين من قبله ونفقاتهم وتكاليفهم ورواتبهم ونفقات الانتقال والسفر والاقامة.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعونة الفنية تشمل كلاً من:

○ تدريب وتأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،

○ تقديم الكفآت الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية والتشغيلية بما فيها التقارير التحليلية والدراسات والجداوى الاقتصادية بناءً على الطلب،

○ الترخيص باستعمال الاسم والشعار.

- ومن أهم التطورات التي طرأت على الخدمات المقدمة:

○ إدارة الأزمات بما في ذلك تقديم الدعم والمشورة لأمر كإدارة السيولة والأصول والمطالب وفي تخصيص خطة الطوارئ.

○ تقديم الدعم الفني والمعلوماتي خصوصاً في معرض الزيادة التي طرأت هذه السنة في إحجام مقدمي هذه الخدمات الخارجيين عن تقديمها نتيجة المقاطعة.

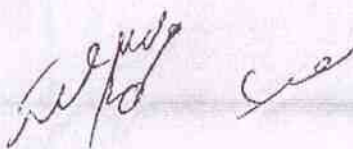
○ مساعدة المصرف بدعم وتطوير أقسام التدقيق الداخلي والامتثال وإدارة المخاطر التشغيلية، إذ أن أهمية تلك الأقسام قد زادت بسبب الظروف الراهنة وأصبح تخصيص عمل هذا الأقسام وزيادة فعاليتها من أولويات المصرف.

○ تقديم الدعم الإداري والتقني العام وتبادل الخبرات في جميع الأمور الإدارية والمصرفية بشكل مستمر والاستشارات المستمرة في كافة الأمور المصرفية بما في ذلك تقديم تمليل ودراسات استراتيجية وتشغيلية.

○ وبما أن مجالات المعونة الفنية المنصوص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم ما قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف وتطورات. ويجري التركيز من حين لآخر على بعض الجوانب التي يغطيها العقد ثم يجري التركيز على جوانب أخرى بحسب الحاجة والظروف. ففي بدء مسيرة المصرف كانت التركيز على الخدمات المصرفية الأساسية والبسيطة نظراً لحدثة تأسيس المصرف ومع مرور الزمن وغو المصرف أخذ ينوع ويطور في خدماته ويتوسع فكانت المعونة الفنية تغطي المتطلبات المتعلقة بذلك تبعاً. ومع بدء الأحداث الأليمة التي تمر بها البلاد ظهرت تحديات مختلفة يجري تقديم المساعدة التي يمكن تقديمها من خلال عقد المعونة الفنية.









وجرى الاقتراح على الهيئة العامة أن توافق على تجديد عقد الخدمات الفنية وفقاً لما ذكر مع قيام هذه الهيئة العامة بتفويض مجلس إدارة المصرف بتعديل اتفاقية الخدمات الفنية وفق التعديلات والملاحظات التي قد ترد من مصرف سورية المركزي وصولاً إلى اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية نظراً لأن حتى لو وافقت الهيئة العامة على ما ذكر، فلن يسري إلا بعد موافقة مصرف سورية المركزي على ذلك.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع. و اقترح بعض المساهمين تخفيف هذه النفقات مستقبلاً كتقديم الدعم الفني مجاناً و أضافوا أن مخبرات المصرف المحلي تنامي.

ب - طلب تصديق المصاريف المترتبة إلى بنك ييمو ش.م.ل. عن اتفاقية الخدمات العائدة لسنة 2015:

لقد بلغ مجموع تلك المبالغ عن سنة 2015 مبلغ /150,000/ دولار لقاء بدل الأتعاب والخدمات عن سنة 2015.

أما بدل الخدمات عن سنة 2016 فسوف تبلغ مبلغ /مئة ألف/ دولار أمريكي أي أقل من بدل السنة الماضية بـ /50,000/ دولار أمريكي وذلك في حال وافق مصرف سورية المركزي على الاتفاقية والمبالغ الواردة فيها. وجرى عرض هذه المبالغ على الهيئة العامة لتتخذ القرار بإقرارها.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

ج - إجازة إبرام عقد إيجار مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة السورية:¹³

حيث أن عضو مجلس الإدارة السيد يوردان عبجي له حصص وعلاقة مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة المسجلة بسجل تجارة حلي برقم 1717 لسنة 1957، جرى الاقتراح على الهيئة العامة أن تُرخص للمصرف بأن يستأجر من الشركة المذكورة العقار رقم 9/6516 من المنطقة العقارية الرابعة بحلب الواقع بنزلة المحافظة المؤلف من طابق تحت الأرض مساحته 131 متر مربع تقريباً وطابق أرضي مساحته 363 متر مربع تقريباً ليُستعمل فرعاً للمصرف وذلك لقاء بدل إيجار سنوي قدره مليون ليرة سورية ولمدة سنة 2016 قابلة للتجديد باتفاق الفريقين.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.



د - إجازة التعاقد مع شركة ييمو السعودي الفرنسي المالية: 14

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة ييمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، ونظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة والدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف وتكليف إدارة المصرف بصلاحية إبرام تلك العقود.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

وبانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مدون وقائع الجلسة
يوسف الحكيم
مراقبا التصويت
وسام كاملة
روفان رستم
مندوبي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك
عاصم
رئيس الهيئة العامة
رياض عبيدي

صلافة
٢٨ نيسان ٢٠١٦



14 قانون الشركات 2011/29، المادة 152-(2+1).

15 قانون الشركات 2011/29، المادة 152-(2+1).